

مادة الفقه الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا ف. ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنی يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد، آ نتكلم بإذن الله تبارك وتعالى في درسنا هذا. عن سجود، عن سجود السهوي. نعم. إذن قال يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر- فصل لنقص سنة، سهوا يسن قبل السلام، السجتان، أو سنن إن أكدت، أو سنن إن أكدت، ومن يزد سهوا سجد بعد كذا، والنقص غلبى غلب، والنقص غل، والنقص غلب، إن ورد إذ انفصلني نقص سنة سهوا يسن قبل السلام، سجلتان، أو سنن إن أكدت، ومن يزد سهوا سجد. بعد كذا، والنقص غلب إن ورد. إذا تتكلم هنا عن سجود سجود السهو نعم، فقال هنا. لنقص سنة سهوا يسن قبل السلام سجدتان. إذن، سنة واحدة حال كون النقص سهوا لا عمدا، حيث كان النقص سهوا، لا عمدا هنا. فقال هنا معناها سنة مؤكدة، فالمراد هنا بالسنن المؤكدة على المشهور في المذهب عندنا، معناه يسن، أي يريد بعد فراغه من التشهد. بعد فراغه من التشاهد، ثم يعيد التشهد على المشهور، أي ب إذا ما حصل هنا النقص في الصلاة، فبعد أن يتشهد، وقبل أن يسلم، يأتي بي سجدي سهو، ثم بعد أن يأتي بسجدي سهو، فإنه يتشهد من جديد ثم يسلم. قال أوسنا أي يسن لنقص سنن متعددة، ولو لم تكن مؤكدة، قال أوسنا، ف النقص هنا إما أن يكون لسنة السجود ال القبلي يكون إما لنقص سنة واحدة مؤكدة، وإما أن يكون لنقص سنة آ، سنن آ خفيفة متعددة نعم مثلا، كأن ينسى. ف ينسى ثلاث مرات. مثلا س ينسى سمع الله لمن حمده، أو. آ. الله أكبر. الهوي. مرتين، مثلا، هذه ثلاث سنن. مؤكدا عام. عندنا في السنن عفوا هذه الثلاثة السنن الخفيفة تعتبر بمثابة سنة واحدة مؤكدة. فإذا ما نسي، مثلا سنتين، هنا يسن له السجود. القبلي.

فإذا لم يسجد لسننتين خفيفتين، تركهما لا تبطل صلاته. وإن لم يسجد لثلاث سنن خفيفة، وهي التي بمثابة سنة واحدة مؤكدة، تبطل صلاته. إذا قال ومن يزد سهوا سجدا. تحدثنا على النقص الآن، نتحدث عن الزيادة إذا ما زاد في الصلاة ق أي و، ومن يزيد في صلاته سهوا، فيسجد سجدتين بعد السلام، كما فعلنا بالسجود القبلي، قال ومن يزد سهوا سجدا بعد أي بعد السلام كذا، أي كما فعلنا بال بالنقص، قال والنقص غلب، إن ورد أي إذا اجتمع لك في صلاتك. أيها المكلف، سهو؟ بنقص وزيادة، اجتمعت عندك في الصلاة نقص وزيادة، فإذا ما اجتمع نقص وزيادة، فإننا نغلب النقص على الزيادة، ويسجد هذا المكلف هذا المصلي السجود القبلي، إذا إذا طرأ عندنا نقص في الصلاة فإننا نسجد سجودا قبليا، كذلك إذا طرأ علي علينا في الصلاة نقص وزيادة. نسجوا سجودا القبلي، وإذا حدث لنا في الصلاة. زيادة سهو، سهوا، فإننا نسجد بعد السلام. قال حكم سجود السهو حكم سجود السهو للزيادة أو النقصان، أو هما السنية، وقيل بوجوب السجود القبلي، ثم إن السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، أو مع زيادة، ولو شك فيها نعم، ويكون السجود البعدي لزيادة كركعة زاد ركعة مثلا. وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلي إن كان عن ثلاث سنن وطال. وتبطل الصلاة كما ذكرنا بترك السجود القبلي إن كان عن ثلاث سنن يتكلم هنا عن ثلاث سنن خفيفة، لا ثلاث سنن، مؤكدا قلنا تكفي سنة واحدة مؤكدة، فإن لم يسجد لها تبطل صلاته. نعم، ولكن عندنا آ إذا لم يسجد ترك سنة مؤكدة، ترك مثلا الجهر في الصلاة، الجهر في الصلاة هو بمثابة سند مؤكدة، فإذا لم يأتي به. يأتي بالسجود القبلي، يجزي عنه السجود البعدي إذا لم يأتي بالسجود البعدي بطلت صلاته. ينبغي أن يعيدها. قال وتبطل الصلاة بترك السجود القبلي، إن كان عن ثلاث سنن وطال، وأما السجود البعدي فلا يفوت بالنسيان، ولو طال سوج البعدي تصليه ولو بعد عام. عفو تأتي به ولو بعد عام، فمن سهى في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة، كما إذا أسر في موضع الجهر في الفريضة. نعم. أسر في موضع الظهر هو ي ينبغي عليه أن يأتي بالجهر، ولكنه جاء بالسر هنا نقص، فترتب عليه نقصان أو سهاوي، نقص سنة، سنن متعددة، أي سنن خفيفة متعددة، كترك

الصورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضا، إذ في تركها ثلاث، سنن قراءتها نعم، فالصورة هي مترتبة عن ثلاث سنن. قراءتها سنة، وصفة قراءتها. نعم من سر أو جهر. هذه سنة، والقيام لها سنة إذا. فالسورة أي هي سنة مؤكدة، لكنها مشتملة على ثلاث سنن خفيفة. قراءتها سنة و آ هيئتها من كونها سر أو جهر سنة. وكذلك القيام لها، نعم، هي؟ آ سنة، نعم؟ سنة خفيفة، قال فإنه يطلب منه على وجه السنية أن يسجد سجلتين قبل السلام بعد فراغه فراغ تشهد، وبعد الدعاء، والصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يعيد التشهد، وسلم إذا بخلاف بقية الفقهاء، نحن عندنا السادة المالكية إذا ما آتينا بالسجود السهو نعيد التشهد. ونسلم قال وأما من سهى بزيادة كمن قام لخامسة أو نعم، أو جهر في محل السر في الفريضة أيضا، فإنه يسن في حقه أن يسجد سجلتين بعد السلام، لماذا؟ لأنه زاد في الصلاة، ويحرم لهما، ولا يرفع يديه. نعم، ويهوي ساجدا بتكبيرة الإحرام. ويتشاهد ويسلي ويسلم جهرا، وأما من سهى بزيادة مع نقصان سهى زيادة ونقصان، كأن يترك السور من الفريضة، ويقوم للخامسة نقص، وزاد هنا يترتب عليه سجود قبلي، فإنه يغلب النقصان، ويسجد قبل السلام، إذا قال السنن التي يترتب عنها سجود السهو، قال ثم إن السجود لا يكون إلا لسنن مؤكدة، وهي ثمان. قراءة ما سوى أم القرآن؟ لأن أم القرآن فرض معناها يتكلم عن الصورة هنا، والجهر والإصرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، كل التكبير في الفريضة هو سنة بمثابة سنة، بخلاف تكبيرات، نعم الإحرام والتحميد، سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير نعم، وأشار لها من قال جمعه أحدهم في بيت، قال سينان شينان كذا جينان. تا آني، عد السنن الثماني، فالسنن السور، والسر، والشينان، والتشهد الأول، والتشهد الثاني، والجينان الجهر، والجلوس للتشهد الأول، والتأني التحميد والتكبير. ما عدا تكبيرة الإحرامين. قال وزاد الناظم على هذه الثماني القيام للسورة. نعم، القيام للصورة في الركعة الأولى والثانية، والجلوس للتشهد، والجلوس للتشهد، الأخير، الآن تتكلم سيد عبد الواحد بن معاش عن مسألة أخرى وهي حكم من ترك سجود السهو، ما هو حكمه؟ من ترك سجود السهو؟ قال واستدرك القبلية مع قرب السلام يقول

واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدية ولو من بعد عام. ما المراد بقوله؟
واستدرك القبلية مع قرب السلام، أي استدرك أيها الساهي، أيها المكلف، أيها المصلي؟
استدرك السجود القبلية الذي نسيت فعله. حتى سلمت. نعم، بفعله، أي بأن تفعله بعد
السلام في القرب، وإن طال الوقت، نعم، وإذا طال الوقت، ولم تستدرك ذاك السجود
القبلي، حتى بعد السلام، فإن الصلاة بطلت. من ب. بشرط، إن كان ذاك المنسي مترتبا
عن ثلاث سنن نعم، وإلا فالصلاة صحيحة. ولا سجود، ولا إعادة، ولا إعادة للصلاة،
نعم. إذن، واستدرك القبلية مع قرب السلام، إذا، إذا لم تأت كما ذكرنا سابقا، بالسجود
القبل تأتي به قبل السلام، تذكرته بعد السلام، إذا ما تذكرته بعد السلام مباشرة، تأتي به،
تأتي بسجود السهو بعد السلام، لأن البعدية يجزي عن القبلي. وإن طال الوقت، بعد أن
سلمت طال الوقت بين السلام وبين الاستدراك، وبين التذكر. هنا في هذه الحالة بطولة
الصلاة، ينبغي عليك أن تعيد الصلاة من جديد، لأن الوقت طارئ، نعم مثل ا. كأنه هو
يصلي في المسجد، و آ ترتب عليه سجود قبلي، فسلم يصلي مثل ا لوحدة، مثل ا نقول
لوحدة ترتب عليه سجود بعدي. و. وسلم. واضح، ولم يتذكر أن عليه سجون القبلي،
ولم يأتي به بعدي تذكر إلا بعد أن خرج من المسجد، فخرجه من المسجد، هذا يعتبر
طول، فينبغي عليه أن يعيد الصلاة من جديد. قال واستدرك البعدية، ولو من بعد عام،
إذا قال واستدرك أيها الساهي السجون البعدي الذي نسيت فعله بفعله ولو بعد عام، أي
ولو تذكرت بعد عام أنه قد ترتب عليك في العام الماضي. سجود بعديا، فلتأتي به إذا،
فالسجود البعثي لا يسقط، ولو ولو بعد عام. نعم، ما تذكرته تأتي به، فلا حرج في ذلك،
نعم لماذا؟ لأن ل. لأن السجود البعدية لا يؤتى به لجبر النقص. وإنما يؤتى به إرغاما
للشيطان، فترغم الشيطان ولو بعد عام. نعم. ما مات. متى تذكرت السجود. البعدية تأتي
به إرغام للشيطان، وأما السجود القبلي يؤتى به لأجل النقص. نعم. وكذلك قلنا على
العكس، ش. سجود القبلي، فإنه يؤتى به لجبر النقصان، وإرغام للشيطان، وإرضاء
للرحمن. نعم. قال عن مقتد يحمل هذين الإمام عن مقتد يحمل هذين الإمام. إذا، و.
وأراد أن يقول سيدي عبد الواحد ابن معاشر هنا، وهذا التفصيل الذي ذكرناه، هذا

خاص بالفض، بالفذ، والإمام خاص بالفذ وبالإمام، وأما المقتدي وهو المأموم الذي يصلي خلف الإمام. ولو سها في صلاته إذا ما سهى المأموم الذي يصلي خلف الإمام في صلاته بزيادة، أو بنقصان، يحمل عنه ذلك إمامه يحمل عنه الإمام السهو، ولا شيء عليه، إذن يقول ابن مؤقت من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم، ثم تذكره بقرب بقرب السلام، فإنه يسجد حينئذ، فإن لم يتذكره إلا بعد طول. لا يستدركه ويفوت، فإن كان هذا السجود القبلي الذي فات استدراكه بالطول ترتب عن ثلاث سنن، فأكثر بطولة الصلاة، وإن ترتب عن أقل من ذلك، فلا سجود، والصلاة صحيحة، ومن ترتب عليه سجود بعدي ونسيه، فإنه يسجد متى ذكره، ولو ذكره بعد عام، أو أقل أو أكثر، متى يتذكر البعد يسده فلا يسقط عنه. إذا قال مسألة أخرى، حمل الإمام سجود السهو عن المأموم، كما ذكرناه في البيت، قال ثم أعلم أن الإمام يحمل عن المقتدي، أي عن المأموم به المقتدي به، أي المأموم سهو الزيادة والنقصان، فإذا سهل المأموم دون إمامه فلا سجود عليه، وهذا ما دام مقتديا، وهذا ما دام مقتديا بالإيمان، إذا يمكن أن نقول في خلاصة درسنا، هذا في خلاصة درس سجود السهو. تحدث الناظم، وهو سيدي عبد الواحد بن عاش رحمه الله عن السهو في الصلاة إما بزيادة أو بالنقص، وإما بزيادة والنقص. وتحدث عن محل السجود لهما، وأوقات تداركهما في حال نسيانهما، فذكر ما يلي إذا تحدث السجود للنقص أو الزيادة وقت تدارك المنسي من السجود القبلي أو البعدي، وحكم سهو المأموم في صلاته، أما السجود للنقص أو الزيادة قلنا يسجد السجود القبلي بنقص. آ. سنة أو سنن خفيفة؟ نعم، يسجد السجود البعدي للزيادة مطلقا. كذلك وقت تدارك المنسي من السجود القبلي أو البعدي، قلنا يستدرك القبلي بعد السلام، بشرط بقرب السلام، لا إن طال، لأنه إن طال بعد السلام فإنه يبطل ذاك السجود، تبطل الصلاة معهم، ويستدرك البعدي ولو بعد عام، وقلنا حكم سهو المأموم في صلاته أن المأموم إذا سهى في صلاته لا شيء عليه، وإمامه يحمل عنه سهوه. هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا، وختام درسنا هذا. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله